صلاة الجمعة معطياتها، أحكامها، والروايات المشتركة فيها

باب القراءة في الصلاة ما ورد من طريق أهل البيت (عليهم السلام) 1 ـ روى محمد بن يعقوب الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألته عن الجمعة، فقال: «بأذان وإقامة.. إلى أن قال: ثمّ ينزل فيصلّي بالناس، فيقرأ في الركعة الأولى بالجمعة، وفي الثانية بالمنافقين» ([482]). 2 ـ وروى محمد بن الحسن الطوسي عن الحسين بن عبد ا، عن هارون بن موسى، عن الحكيمي، عن سفيان بن زياد، عن عباد بن صهيب، عن جعفر بن محمد، عن عبد ا بن أبي رافع: إنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) كان يقرأ في الجمعة في الأولى الجمعة وفي الثانية المنافقين ([483]). 3 ـ وروى محمد بن يعقوب الكليني، عن محمد بن الحسين وأحمد بن محمد جميعاً عن عثمان بن عيسى، عن سماعة (في حديث) قال: قال أبو عبد ا (عليه السلام): «يخطب يعني إمام الجمعة وهو قائم...إلى أن قال: فإذا فرغ من هذا، أقام المؤذن، فصلّى بالناس ركعتين يقرأ في الأولى بسورة الجمعة وفي الثانية بسورة المنافقين ([484]). والحديث الثالث والأول يفيدان في أبواب متعددة. 4 ـ وروى محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه عن عبد ا ابن